الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :
لعصيص كوثر

د\اشراف الدكتور:
تكواشت كمال

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا
سلاطنية نجيبة	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية
2025-2024

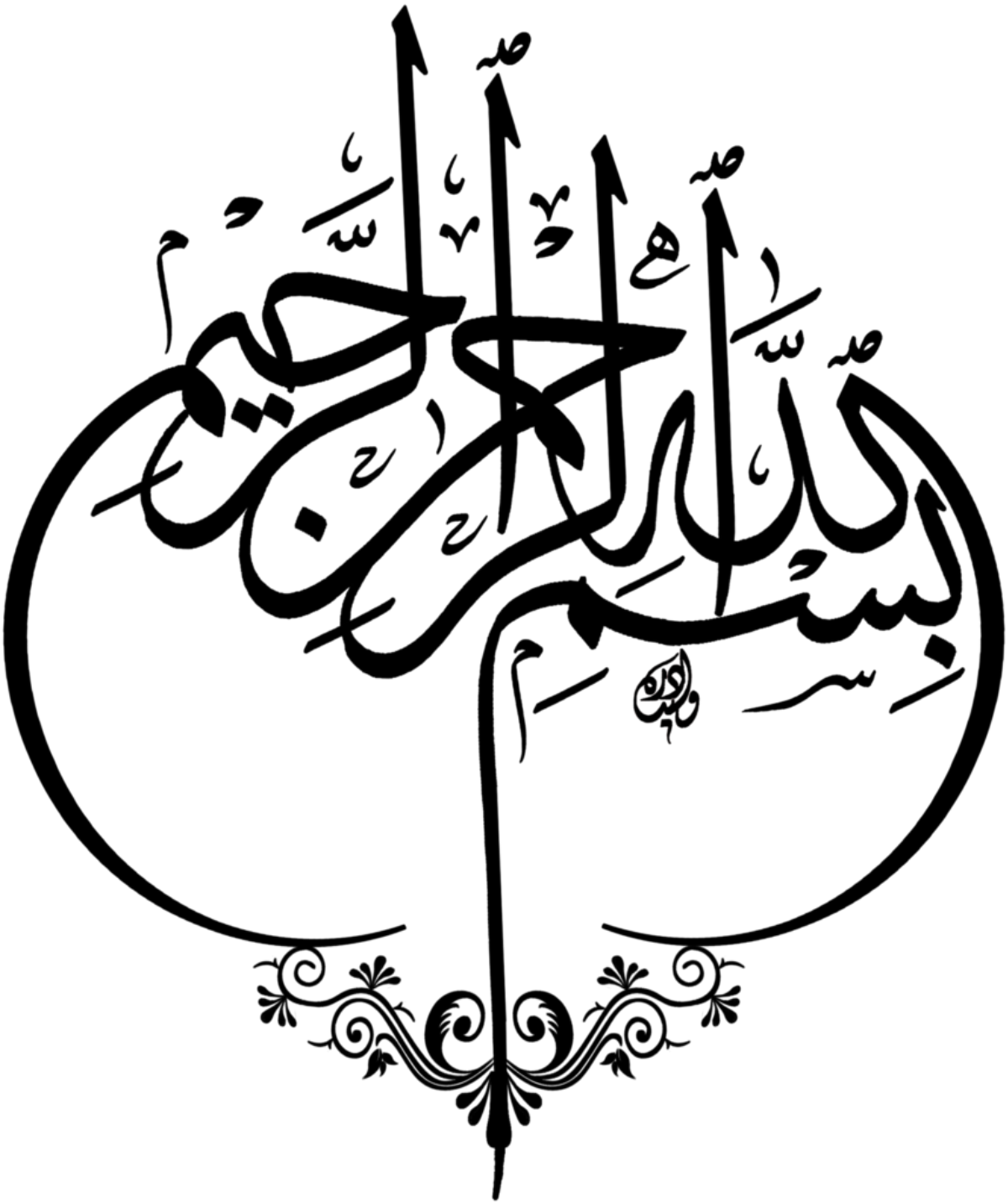
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قبل كل شيء نشكر العلي القدير الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم

و أعطانا من القوة و المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام عملنا.

شكر خاص إلى المشرف الكريم الأستاذ

" تكواشت كمال"

وفائق التقدير والشكر والاحترام إلى اللجنة المناقشة

"مامن بسمة" و " فالق اسمهان"

إهـداء

إلى أعذب كلمة في الوجود وأغلى هبة من الخالق المعبود... إلى من ينبض قلبي باسمها أينما تسود...إلى أجمل وردة بين الورود...

إلى التي أغرقتني في بحر حنانها منذ كنت جنينا...إلى التي تحملت من أجلي كل صعب جليل... إلى من جعلت تعبها راحة لي... إلى قلبي النابض... إلى أمي ثم أمي ثم أمي.

أطال الله عمرها

إلى من داعبني وأنا صبية وشق لي درب المعرفة وأنا شابة فتية... إلى أغلى شيء في الوجود...إلى من علمني أن العلم ليس له حدود، و أنه كنز من الخالق المعبود...إلى من جعل تعبه راحة لي...إلى مهجة القلب و صفاء الروح...إلى مثلي و سندي في الحياة...

أبي الغالي

لعصيص كوثر

مقدمة

أولا: تقديم بالموضوع:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية ،والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ، والركيزة التي تنشأ فيها الأفراد وعلي هذا الأساس حرصت التشريعات علي إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية، والقرابة وهذا حفاظا علي قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها ،وعلي هذا الأساس ذهب البعض إلي القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي .

إن القوانين الجزائرية علي غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت ،بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 ومنه علي أن الأسرة تحظي، بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة ،أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى علي هذه الحقوق أو يخل بما يلزم من واجبات.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها علي الترابط والتكامل وحسن الخلق ،فإن المشرع حرص علي بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة، وتؤدي إلي تفككها ، ولقد نص قانون العقوبات علي هذه الأفعال في القسم الخامس من

الفصل الثاني ،من الباب الثاني ،من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة المواد 332و 331و 330 ، وباعتبار الأطفال ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة وتماسكها لهذا أعطي المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا ،وذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304إلي 311 ،من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل، حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا ،وتستمر هذه الحماية إلي بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل، والبيئة التي يعيش فيها، المواد من 314إلي 320 من قانون العقوبات.

ولقد جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية او المدنية للأفراد الأسرة من حيث ولادتها، وزواجهم إلي غاية وفاتهم وأيضا عمل القانون المدني علي تنظيم القواعد الخاصة باللقب العائلي وكل مساس بهذه القواعد، قد يؤدي إلي خلل في نظام الأسرة ومن خلالها النظام الاجتماعي.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة من خلال عدة جوانب أهمها الجانب العلمي والجانب العملي

أ- الجانب العلمي:

يشمل الجانب العلمي في ضبط المفاهيم المتعلقة بجرائم الأسرة، ودور المشرع الجزائري في الحد من هذه الجرائم مع تسليط الضوء على القوانين الصادرة في هذا المجال.

كما تكمن أهمية الموضوع من حيث إثراء وتدعيم البحث العلمي في مجال حماية الأسرة من هذا النوع من الجرائم .

اعتبار موضوع الجرائم الواقعة على الأسرة من المواضيع المثيرة الإهتمام من طرف الباحثين والأكثر جذبا لهم .

الأهمية البالغة التي تكتسيها الأسرة باعتبارها, هي اللبنة الأساسية التي ينشا منها الفرد والبيئة وبيان دور المشرع الجزائري في التصدي لهذا من النوع من الجرائم .

ب- الجانب العملي :

أما من الجانب العملي فالقد ساهمت هذه الدراسة في التعرف على الجرائم الواقعة على الأسرة داخل مجتمعنا والمساعدة في رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم داخل الأسرة .

بحيث أصبح موضوع الأسرة طيلة السنوات الاخيرة محور استراتيجيا للسياسة الجنائية.

- تفشي هذا النوع من الجرائم في المحاكم الجزائرية و كثرتها من عام لأخر و لهذا وجب تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم .

- المكانة المرموقة للأسرة التي تعد عماد المجتمع و التي خصها المشرع بعناية كبيرة تتجلى في النصوص القانونية تستحق منا دراستها .

- ضرورة تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها و تهديدها لكيان الأسرة.

ثالثا: الاشكالية:

بما أن الأسرة تحظى بإهتمام واسع من طرف جميع الهيئات القضائية المكلفة بحماية الأسرة و لهذا، كرس المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة من خلال قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة به .

مما سبق ذكره نطرح الاشكالية الجوهرية التالية : ماهي الجرائم التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الكيان الأسري المتعلق بالزوجة والأبناء ؟

ولكي نجيب عن هذه الإشكالية الجوهرية نستعين بجملة من الأسئلة الفرعية :

.ما هي الجرائم المرتكبة على الزوجة ؟

.ماهي الجرائم الأخلاقية؟

.ماهي الجرائم الماسة بالأبناء؟

.ماهي الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ- الأسباب الذاتية :

الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع والإهتمام الكبير بالأسرة كونها الجذر الأساسي للفرد وهي الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

متلاحقة بإعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمام واسع على الصعيد القضائي.

ب- الأسباب الموضوعية:

يعد موضوع البحث من المواضيع التي لم تستوف نصيبها من التمحيص علي المستوي القضائي وذلك بتحديد مدى دور المشرع الجزائري في حماية الأسرة والتصدي لهذه الجرائم كونها تمس وتهدد كيان الأسرة.

- الرغبة علي الوقوف علي مدى فعالية القانون 84\11 المتعلق بحماية الأسرة.

ورغبتنا بالبحث في هذا النوع من الجرائم و معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة ككيان و كأفراد هذا النوع من الجرائم يتعلق بالحياة اليومية للمواطن وواقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية ، و يمكن أن يرتكبه أي شخص بغض النظر عن مستواه الإجتماعي أو الفكري، ولهذا وجب دراسته .

خامسا: أهداف الموضوع :

إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو محاولة الإجابة عن الإشكالية الجوهرية وعن الأسئلة الفرعية المكملة لها.

مما أتاح لنا الخروج بنتائج من خلال استقراء النصوص القانونية والتي من خلالها, نحاول تأسيس خاتمة البحث التي تعبر عن زبدته.

- بحيث تهدف هذه الدراسة لرصد ,والمكافحة والتصدي لهذا النوع من الجرائم الماسة بالأسرة.

- تحديد العلاقة بين القوانين المتعلقة بحماية الأسرة (قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية).

– تسليط الضوء على واقع الجرائم ومكافحتها توضيح المكانة الحقيقية التي تلعبها الهيئات القضائية لحماية الأسرة .

سادسا: المنهج المتبع:

انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال التقسيم المنهجي الدراسة إلى فصلين حيث، عالجنا الجانب الموضوعي من خلال الوقوف على الأركان المكونة لهذه الجرائم وكذا الجانب الإجرامي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاء عليها.

سابعا: الدراسات السابقة:

- من خلال تتبعنا ودراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة وجدنا نقص في المراجع الأكاديمية المتناولة لهذا الموضوع من الدراسات التي تم اعتمادها:
- أحسن بوسقيعة 2002 الوجيز في القانون الجزائي العام الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- سعد عبد العزيز 2002 الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية .
- يوسف دلاندة 2007 دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج والطلاق الجزائر دار الهومة.
- أسماء علاوي حياة بوقتاية 2021\2022 الجرائم الأسرية في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة.
- محمود النكار 2010 الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي قسنطينة كلية الحقوق جامعة منتوري.

- قانون الأسرة 84\11 المتعلق بالأسرة.
- القانون66\155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم48.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الامر66\156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- القانون 15\12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثامنا: خطة البحث :

قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الجرائم المرتكبة على الزوجة والجرائم الأخلاقية، الذي يتفرع إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجرائم المرتكبة على الزوجة، وفي المبحث الثاني الجرائم الأخلاقية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والأبناء، الذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالأبناء ، وخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

تاسعا: الصعوبات :

ليس هناك بحث أو دراسة تخلو من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا وتعرضنا لها في دراستنا لهذا الموضوع ,قلة الكتب المتخصصة في المجال وذلك بإعتبار موضوع الأسرة, من المواضيع حديثة النشاءة ولازالت لا ترقى إلى المكانة التي تستحقها من قبل المختصين في الحقوق وأيضا مع صعوبة التنقل .

وفي الاخير خاتمة توجت بأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها .

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة على الزوجة والجرائم الاخلاقية

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة على الزوجة والجرائم الاخلاقية

تمهيد:

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة ،وذلك لكونها الخلية الأساسية، بإعتبارها النواة الأولي في بناء المجتمع ،ولقد اهتم بالحياة الأسرية بداية من الخطبة إلي الزواج إلي إنجاب الأولاد وهي التي تعد ثمرة الزواج وعليه فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالرعاية والحماية المعنوية والمادية لأفراد الأسرة . (سعود، 2012، صفحة 45) .

ولتطبيق هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة ،وهذا ما يضمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي لها صفة التجريم ،إذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات ،في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد بالضبط في المادتين (330 و 331 من قانون العقوبات).

وقد قسمنا هذا الفصل إلى (مبحث أول) وهو الجرائم المرتكبة على الزوجة و (مبحث ثاني) وهي الجرائم الأخلاقية،

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة على الزوجة:

الأسرة هي الخلية التي تربط مجموعة الأشخاص بالصلة الزوجية وصلة القرابة وهي تقوم على أساس الزواج الصحيح والشرعي، الذي يقوم بين الرجل والمرأة والذي ينتج بدوره أولاد، ونتيجة لهذا تربطهم مجموعة من الواجبات والالتزامات.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة هو ترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع التخلي العمدي وبدون سبب جدي عن الالتزامات الاسرية الأدبية والمادية. لقوله تعالى: "(واللاتي تخافون نشوزهن فعضهن واهجرهن في المضاجع واضربهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا") سورة النساء الأية 34.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (330) من قانون العقوبات (تعاقب الزوج أو الزوجة الذي يهجر الأسرة), ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي وركن معنوي). ويجب على المتضرر (الزوج أو الزوجة) تقديم شكوى لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء وهذا ما سنتعرض إليه بالشرح في الفرعين الآتيين: (علاوي و بوقتاية، 2022/2021، صفحة 36)

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن أحداث التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات، ولا يمكن استجوابه على أنه عقاب معينا لذلك من أحد الزوجين إلا إذا

توفرت في هذه الأحداث والوقائع الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تتمثل في:

أولا: الركن المادي: توافر فيه أربع عناصر وتمثل في:

أ – **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :** السكن المشترك للزوج والزوجة هي النتيجة الأولى للزواج في الشريعة الإسلامية ، مما يلزم الزوجة على إتباع زوجها (dennouni & bencheikh, 1998, p. 15) ، ومكان مقر سكن الزوج، وتقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية ، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأنباء بالتوجه إلى بيت أهلها ، وبقي مقر الزوجية خاليا فلا مجال لقيام الجريمة ، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله ، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما (بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، 2002، الصفحات 147–148) ، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات ، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة.

ب) –وجود ولد أو عدة أولاد: تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذا أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة، وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفه الأب.

ج) –عدم الالتزام والوفاء : وهو التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الاب التخلي عن التزاماتها. (dennouni & bencheikh, 1998, p. 15)

د)– ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة غياب الوصي القانوني لمدة أكثر من شهرين ، التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[1] ، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم جريمة ولو كانت تتجاوز الشهرين وتحسب ، الشهرين ابتداء من ترك الزوج مقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده .

ثانيا : الركن المعنوي: تستوجب هذه الجريمة القصد الجنائي منية الجاني (أحد الوالدين) إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والهروب من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي ، بإخلالهم بواجباتهم العائلية.

ثالثا: الأفعال المبررة : وهي الظروف الخاصة التي تلزم صاحبها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية وعبرت المادة(330 – 1 من ق–ع) في هذه الظروف بالسبب الجدي ويفهم بمفهوم المخالفة إذا كان ترك مقر الاسرة لسبب واضح

[1]: المادة 331 ، من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

فذلك يعفي صاحبه على عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي قام بترك مقر أسرته إثبات قيامه بهذا السبب، وقد يكون الترك من أجل أداء الخدمة الوطنية والبحث عن العمل أو العلم والقضاء يشدد قبوله.

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء:

أولا : المتابعة :

تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين (1 و 29) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمشرع عمل على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة ، بتغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (330 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لا تحرك الدعوى العمومية فيها بناء على شكوى من المجني عليه ,وتوقف إذا تنازل عنها).,لعلى ألا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى وتعتبر الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معنية حددها القانون، وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص هو المشكو في حقه (مقلد، 1989، صفحة 18) ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهية أو مكتوبة بشرط

[2]: القانون رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 1966)

أن يتم فيها تبرير رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية ، لأنه إذا ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين من دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق، وبعدها تتقدم الزوجة بشكوى ضد زوجها فهنا شكواها لا تقبل لأنها تكون قد مررت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال .

وتستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، أما إذا كان الزواج عرفي فيجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وذلك وفق المادة (22) من قانون الأسرة وبعدها يقدم شكواه، ولكن عند تقديم الشكوى من الزوج المتروك تصبح يد النيابة طليق من هذا القيد و يجاز للنيابة العامة المباشرة في كافة الإجراءات لتحقيق ورفع الدعوى، وتتصرف حسب الاجراءات المعمول بها قانونيا وهي غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية ، وتبقى صاحبة ملائمة المتابعة ويجوز لها تقرير حفظ الشكوى، إذا رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم أن يثير أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع . **(بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، 2002، صفحة 150)**

ثانيا : الجزاء

تعاقب (المادة 330) من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 232 ق-ع

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل

هي الجريمة الثانية من الجرائم المرتكبة على الزوجة, وهي قيام الزوج بمهاجرة زوجته وإهمالها، عن قصد في فترة حملها وهدف المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية مستقبل الطفل وأمه وحماية حقوقهم.

الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

اولا : الركن المادي : يقتضي توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 330-2 من قانون العقوبات و تتمثل في :

أ- **قيام العلاقة الزوجية** : يجب أن تتضمن هذه الجريمة عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية ، كما نصت المادة (22) من قانون الأسرة على أن الزواج لإثباته يجب استخراج سجل الحالة المدينة، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم ، ولكن إذا توافرت أركانه ، وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدينة ، ومنه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا

لأحكام المادة (22) التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة .

أما النكاح الباطل هو ما يخالف أحكام المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة ، وكذا ما نصت عليه المادة 8, 9, 9 مكرر من قانون (أ) عموما فإن النكاح الفاسد هو الذي تنعدم فيه أركانه سواء قبل الدخول أو بعد الدخول يصح ، أما النكاح الباطل يفسح سواء كان قبل الدخول أو بعده. (دلاندة، 2007، الصفحات 30-31)

ترك محل (بيت)الزوجية : وهو مغادرة الزوج لمحل الزوجية وترك زوجته وحدها، مع علمه بأنها حامل، وهنا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها وهنا لا تقوم في حق الزوج أي جريمة في حالة مغادرة الزوجة المسكن الزوجية واستقرارها عند أهلها دون سبب حدي ، كما عملت الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع.ج على حمايتها وحماية الطفل المنتظر وليس معاقبتها. (المكي، 2005، صفحة 29)

ج-**ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين** : إلزام استمرار التخلي عن الزوجة الحامل مدة أكثر من شهرين ، وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين كاملين ، وأنكر الزوج ذلك فاعليها أن تثبت ذلك بالدليل القاطع وأن المشتكى منه قد تركها لمدة من أكثر من شهرين كاملين بانقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل

عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدًا لمدة تجاوزت الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم تفعل.

د- **حمل الزوجة:** ملزم أن تكون الزوجة المتروكة حاملاً، ويجيب أن يكون الحمل واضح أي ظاهر، الزوجة المفترض حملها ، كما هو الحالة في جريمة الإجهاض، ووجب على الزوجة الشاكية تقديم إثباتات وجود الحمل وعلم الزوج بها ، بالشهادة الطبية لمعاينة الحمل.

ولا يشترط للمشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ووجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم، وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة (330-1 ق-ع).

إذا كانت الزوجة حاملا ولها ولد، وعليه يستوجب متابعة المتهم بترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وأيضا جنحة إهمال الزوجة الحامل. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، 2002، صفحة 152)

ثانيا : الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة (جريمة إهمال الزوجة الحامل) جريمة عمدية تطالب قيامها توافر قصد جنائي وهو علم الزوج بأن زوجته حامل وتخلى عنها عمدا قصد الإضرار بها، ومنه فيجب الإشارة إلى علم الزوج في الحكم القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل وأيضا ترك مقر الأسرة، مما جعل المشرع من السبب المبرز مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الذي يتقدم به

الزوج ، كله للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة (330 – 02) هو نفسه ما أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

– تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام والإجراءات المقررة في جنحة ترك مقر الأسرة ، التي تم دراستها في المطلب الأول.

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية

من أساسيات الزواج (الزوجين بصفة عامة) المحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة إلا أن ضعف الأخلاق والتربية الأخلاقية ، وغياب الوازع الديني وإلغائه، قادر على أن يدمر الأسرة بأكملها ويشتت كمالها ، ويقطع صلاة الرحم ، وعليه فقد نص قانون العقوبات على تحريم الأفعال التي من شأنها الحساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم ، وذلك نظرًا لخطورة هذه الأفعال ، على النظام الأسري. المبني على التكافل والتعاون والاحترام وهو مقدس.

و ستحاول في هذا المبحث دراسة جريمتي الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم وذلك من خلال تخصيص مطلبين لكل جريمة، وأيضا سنتناول في كل مطلب فرعين حيث سنحدد في الفرع الأول الأركان التي تقوم عليها كل جريمة ، ونخصص الفرع الثاني للجزاء المطبق الذي أقره المشرع الجزائري (الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري ملتقى وطني، 2010)

المطلب الأول: جريمة الزنا.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا كباقي التشريعات المختلفة و من ثم لزم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به التشريعات الاسلامية بأن : (الزنا شرعا هو الوطء في غير الحلال فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت ، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد) (خليل، 1982، الصفحات 1-2) تشتبك التعريفات بينها في اعتبار الفعل جريمة قيام العلاقة الزوجية فلا يكون الشخص زانيا إلا إذا كان متزوجا أو وقع الفعل منه مع آخر متزوج

أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون باعتبار زناهم خارج العلاقة الزوجية لا يؤثر على العائلة ، وهنا اختلاف كبير بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري في ماهية الزنا و هذا الاختلاف راجع إلى أساس تجريم الزنا في كلا التشريعات، فالقانون الجزائري يعتبرها جنحة جزاءها الحبس من سنة إلى سنتين ، بينما يراها الفقه الإسلامي من جرائم الحدود لا ينالها التخفيف ولا العفو بالإسقاط (مصطفى، 2018-2019، صفحة 19) .

الفرع الأول : أركان جريمة الزنا

<u>أولا: الركن الشرعي:</u> هو الرابطة الزوجية السوية ، ومن مواصفات الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني ، لأنه عند انعدام الرابطة الزوجية و عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، وانعدام صفة جريمة الزنا وتعتبر الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل او مخالف للقانون والشريعة. (سعد، 1983، صفحة 56)

ثانيا: الركن المادي : (الوطء غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد مفهوم بالوطء هل هو ايلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج .

بحيث التجأ رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب ، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك . يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين

الرجل والمرأة المتزوجة إذ لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء ، التي تأتها المرأة على نفسها .

ثالثا : الركن المعنوي:

إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تجمع العمل المادي بالفاعل أي ما يسمى بالركن المعنوي ، ولا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه ومنه فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل من إرادة ، وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته، ولا يمكن قيام جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي. إلا إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج (بالعنف أو التهديد أو الخديعة...)

ولا عقاب على الزوجة إذا زنت في حالة الجنون ، أو في حالة الإكراه، كالتهديد ، والإسكار والتخذير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، وتسلل الرجل إلى فراش امرأة أثناء نومها، فضنت أنه زوجها، وسلمت نفسها إليه أو في حالة الغلط القانوني ، إذ ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة 103)

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

- علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة (339) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة وأعقب على إثباتها في المادة (341). من قانون العقوبات .

أولا : المتابعة

وذلك بتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا، بناء على شكوى المجني عليه ، استثناء من الأصل العام، وحرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وبما أن جريمة الزنا ذات طبيعية خاصة ولها تأثير كبير على النظام الأسري ، فقرر المشرع الجزائري عملا بالمشرع الفرنسي طرق ووسائل معينة لإثباتها ومنه توضيح الشكوى المقرر لجريمة الزنا .

أ/- الشكوى : هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة، وذلك طلب تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها من خلال تقديم الشكوى. (الشلقاني، 1999، صفحة 41)

وإذ كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الأخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى، ولقد نظمت المادة (933) من قانون العقوبات جريمة الزنا والمشاركة فيها ولقد أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ الا بناء على شكوى الزوج المضرور والمتضرر . (الأخضر، صفحة 105)

ب/ – إثبات جريمة الزنا:

حيث حرم الله تعالى الزنا لقوله: "**ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا**" **سورة الإسراء" (الاية32).**

– نصت المادة :(341) من قانون العقوبات على ما يلي:

"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما عن طريق وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي (مسعود، 1989، صفحة 113)

نستقرأ من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي:

1–محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2–عن طريق إ قرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعتراف منه.

3–إ قرار قضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام بارتكاب جريمة الزنا.

وإذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى.

ثانيا :الجزاء

– تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة ، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

ونلاحظ أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئ منها في حالة التلبس "

ومن هذا النص توفرت ثلاث أركان لعذر الاستفزاز وهي:

– صفة الجاني و هو أن يكون الجاني أحد الزوجين و أن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره .

وتوفر أركان عذر الاستفزاز فإن العقوبة تخفض طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات[1]

أ – الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذ اتعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام .

ب– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

ج – الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

المطلب الثاني : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تعتبر جريمة الفاحشة هي كل قبيح من القول أو الفعل إلا أنه كثيرً ا ما ترد هذه الكلمة في معنى الزنا وهي جريمة يعاقب عليها في أغلبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها اعتداء على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، فالأسرة هي رابطة القرابة والنسب والدم ، وهي أساس لتكوين الصلات و العلاقات الاجتماعية ، وجريمة

(1)– المادة (283) – قانون العقوبات الجزائري.

وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم والبنت ، جرائم فاحشة تعتدي على الأنساب والاعراض ، ولهذا وضعت النصوص القانونية والأحكام ، التي تحمي و تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع وهذا ما سنتطرق اليه في فرعين:

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم :

عرض المشرع الجزائري لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام في المادة 337 والتي نصت على أنها تعتبر من الفواحش (العلاقات الجنسية) التى تقع بين :

1-الأقارب من الفروع أو الأصول.

2-الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

3-بين شخص و ابن أحد إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4-الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنة أو مع أحد من فروعه.

5-والد الزوج أو الزوجة الأم أو الزوجة الأب وفروع الزوج الأخر (النكار، 2010، صفحة 63)

ويتبين أن هذه الجريمة تحتوي على ثلاثة أركان وهي :

أولا : الركن المادي : الفعل المادي الفاحش:

- يتوافر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادًا إلى رضائهما الصريح والمتبادل دون أي ضغط أو عنف أو تهديه ، أو إكراه مادي أو معنوي من طرف أحد الطرفين ، أما إذا كانت هناك تهديدات ، أو

إكراه فإنها توصف الجريمة جريمة اغتصاب ، ونطبق عليها المادة 336 فقرة 01 بدل المادة 337 مكرر. (العزيز، 2002، صفحة 76) .

ونفترض أيضا في جزيمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشه ومهما بلغ تأثيرها . (القهواجي، 2001، صفحة 509).

كما يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد و بعض أسباب التجريم المنصوص عليها في المواد 24 إلى 30 من قانون الأسرة. (سعد، 1983، صفحة 76) .

ثانيا: القصد الجنائي:

يشترط القيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر لمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر، الذي قام بممارسة الفعل الجنسي معه من ذوي ،محارمه ، أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان ليست في استطاعة أحدهما العلم بصفة الجريمة، أو بسب التجريم انتفى القصد الجنائي ولم تعد الجزيمة قائمة، أما إذا كان أحدهما لا يعلم والاخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من يعلم . (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة ص 433)

الفرع الثاني – المتابعة والجزاء :

أولا : المتابعة

بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع على تحريكها من طرف المجني عليه المتضرر جعل السلطة تحريك الدعوى للنيابة العامة ، على أن يتم إثبات هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية

ثانيا: الجزاء.

بعد رجوعنا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات:

النوع الأول : العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10 إلى 30 سنة سجنا وهيا جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات .

النوع الثاني : العقوبة الجزائية لجريمة ذات وصف جنحة بين 5 إلى 10 سنوات حبس وهيا جنحة فعل الفحش بين الاخوة والأخوات – الأب – الأم – ولد الزوج – الزوجة – زوج الأم – زوج الأب أو أحد الفروع

النوع الثالث : العقوبة الجنحية لحرمة ذات وصفي جنحي عقوبتها بين سنتين وخمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت لأخر.

ملخص الفصل الأول:

وفي نهاية الفصل الأول، استنتجنا ، بأن المشرع الجزائري سعى جاهدًا ، لحماية الأسرة من خلال حماية أفرادها وذلك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، بحيث سعى للحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري من التفكك وفي كل مرة يتدخل ، إما بتعديل أو تتميم النصوص القانونية كأخر تعديل لقانون العقوبات سعيا منه لاتخاذ سياسة تشريعية صحيحة وصارمة .

بحيث كان تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة ،وهذا ما تضمنه قانون الأسرة ومنها ما يضفي لها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة وتماسكها.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

تمهيد:

سنعالج في هذا الفصل الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والجرائم الماسة بالأطفال وذلك بالتعرف علي أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية، والقواعد الجزائية الوضعية حق الطفل، وتولي أبواه كفالة طوال مدة صغره وحاجته إليهما ،وأن يسهرا منفردين أو مجتمعين عن رعايته وتعليمه ،وعلي حمايته من كل ما يضره او يلحق به الأذى ،ولاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما ،مثل الترك والضرب والتعذيب والقتل.

وفي هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية كن شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف أو اعتداء .لذا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلي الجرائم الماسة بالأطفال **(المبحث الأول)**، الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول الجرائم الماسة بالأبناء:

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية الطفل وهو جنين في بطن أمه وتستمر هذه الرعاية إلى غاية بلوغه سن الرشد حيث يصبح بمرحلة البالغين ويتحمل الواجبات ويتمتع بالحقوق، وسنحاول في هذا المبحث تبيان الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

المطلب الأول :جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث الولادة :

الفرع الأول: جريمة الاجهاض:

لقد حرمت التشريعات السماوية إهدار الروح دون وجه حق، وقد حذت التشريعات الوضعية في تحريم الإجهاض ، فهو يعتبر إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وهو إخراج واسقاط الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي للولادة، ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتم هذا الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية . (فريد، 2020، صفحة 114)

ومن هذا التعريف لجريمة الإجهاض (3) أركان، وهي الركن المفترض(محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي .

أولا: أركان جريمة الإجهاض:

أ – الركن المفترض (محل الجريمة)

- هو وقوع السلوك الإجرامي (فعل الإجهاض) الذي يؤدي إلى وفاة الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي.

- توفر النشاط الإرادي لمحاولة إجهاض المرأة.
- تتم عملية الإجهاض بكل الطرق المحتملة أن تحقق النتيجة فكل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرف أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء) وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع.
- تتم هذه العملية دون علم السلطات المعنية
- وهذا ما نصت عليه المادة 304 : "كل من اجهض امرأة حامل أو مفترض حملها" ، ومن هنا تبدا حماية حق الجنين في الحياة من لحظة الاخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

– لم يشترط القانون أن تكون حاملا أو غير حامله ، وذلك بالتعبير عنها بكلمة أو مفترض حملها في المادة 30 من ق .ع.

– أن يكون الجنين حيا في بطن أمه قبل عملية الإجهاض.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

القصد الجنائي هو إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة ، فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المراد هو إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره بغية تحقيق النتيجة المترتبة عليه بكافة مع علمه.

أ– أطراف_الجريمة : لقد جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض ، على الجاني أن الشخص الذي يقوم بالفعل المادي، والمجني عليه هو المرأة الحامل اذا تم ذلك بموافقتها، وأيضا هناك المحرض على الإجهاض.

ب- الركن المادي : التحريض على الإجهاض

وهو السلوك الذي يعاقب عليه المشرع بموجب المادة 310 من قانون العقوبات كفعل اجرامي مستقل حتى ولو لم يؤدي هذا التحريض الى اي نتيجة ويعتبر المحرض على الاجهاض فاعلا اصليا للجريمة وليس شريكا وفق لما تقتضي به القواعد العامة في الاشتراك . اما اذا كان الاجهاض ضروريا لإنقاذ حياة المرأة يكون هنا الفعل مبرر ولا شيء على الطبيب او القابلة والمرأة المجهضة وهذا ما يستخلص صراحة من نص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري لا عقوبة على الاجهاض اذا استجوبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر، لكن كي يكون الفعل مبررا لابد من توافر شروط مستمدة كلها من نص المادة 308 من قانون العقوبات .

1 ان يقوم بفعل الاجهاض طبيب او جراح

2 ان يكون الاجهاض من اجل انقاذ حياة المرأة من الخطر وليس من اجل انقاذ صحتها.

3أن يقرر حالة الضرورة طبيب ولا يعتد براي الشخص العادي

4 ان يقع الاجهاض بعد إبلاغ السلطة الإدارية (دكتور يلارو كمال جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري. جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –2023).

وإذا توافرت هذه الشروط الأربعة اعتبر الإجهاض مبررا ولا شيء على المرأة المجهضة

وهو عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى الرغبة المرجوة.

قال الله تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق** " سورة الاسراء (الآية 33) تدل هذه الآية على قتل الجنين بعد نفخ الروح لأن قتل النفس حرمت بغير حق .

ج- الوسيلة المستعملة:

- تشترط المادة 310من قانون العقوبات : أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهيا:
- إلقاء خطب في أماكن عمومية.
- البيع والمنشورات والكتب والصور.
- القيام بالدعايات في العيادات. (العزيز، 2002، صفحة 51)

ثالثا : النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، ولم تشترط المادة (310) أي صفة في الجاني ، إذا يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المؤدية للإجهاض. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، 2002، صفحة 48)

رابعا: المتابعة والجزاء:

أ) المتابعة: تتمثل هذه المتابعة في هذه الجريمة بالقواعد العامة التي تحرك الدعوى العمومية، ويمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ، ولا تخضع لأي قيد:

ب)الجزاء.

1)-حالة المرأة التي تجهض نفسها:

- تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها، أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج.

- والعقوبة التكميلية ، بالحكم بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا لمادة 02/12 من قانون العقوبات[3]

2)- حالة إجهاض المرأة من قبل الغير

- **العقوبات الأصلية** : تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10,000 دج. وإذا أدى الإجهاض إلى الموت ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

- **العقوبات التكميلية:** الحكم بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز (5) سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة (12) من قانون العقوبات.

- **تدابير الأمن** : إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء - الصيادلة - القابلات - جراحي الأسنان ، و شبه الطبيين، بمختلف فروعهم وتخصصهم تجيز المادة (306): الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد (304) و (305) عند الاقتضاء

[3]: المادة 309 من قانون العقوبات

لتدابير الأمن حرمانه من مهنته لمدة 5 سنوات (بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، 2002، صفحة 52)

– **الظروف المشددة :** تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة ،من قبل الغير وذلك في حالة الاعتياد علي ممارسة الإجهاض أو علي المساعدة عليه ،فترفع علي النحو التالي:

– تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304/01 وهي من سنة إلي 05 خمس سنوات ،فتصبح من سنة إلي 10عشر سنوات.

– وإذا أقضي الإجهاض إلي الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 304/02،وهي من عشرة إلي 20عشرين سنة إلي الحد الأقصى.

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية ، إذا كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة ويضحي بالفتيات لأنهن أكثر من الصبية وعبئ على العائلة ولقد انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة ، فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمدي، والأخرى فتعطي للطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، الذي اعتمد على إتجاه المشرع الفرنسي، واعتبر الطفل حديث الولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة القتل العمدي ، بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها، ونصت على هذه الجريمة المادة (259)

قانون العقوبات بقولها" :قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة " . (غارو، صفحة 21).

أولا : أركان الجريمة

1- الركن الشرعي : تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص قانون المشرع الجزائري ، الذي أورده بقانون العقوبات والذي ينص على تعرف جريمة القتل العمد في القانون الجزائري وفقا للمادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنها الإزهاق عمدا لروح شخص ، وعلى هذا يكون التعريف للثلاث جوانب وهي :

أ – يجب أن يكون دون وجه حق أي بلا سبب أو داعيا ، على عكس جرائم قتل أخرى مثل الدفاع عن النفس أو تطبيق أحكام الإعدام.

ب – تمييز أن فعل القتل جاء من شخص آخر وليس قتل الشخص لنفسه أي فعل الانتحار.

ج– كان لا بد من ذكر القانون لطبيعية الضحية في وقت القتل، أي أنها حية لأن كلمة روح ليست كافية للإشارة إلى الحياة .

2- الركن المادي : ويشترط فيه توافر ثلاث شروط أساسية حتى يتحقق و هي :

أ – السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني : لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة هو وجود فعل اعتداء مميت، أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف على إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنف والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة ، وامتناع الأم عن الاعتناء بالرضع أو حرمانه من

الطعام وغيره من السلوكيات السلبية الي تعد من وسائل اقتراف قتل الطفل وهذا مانصت عليه المادة 38 من الدستور :(الحق في الحياة لاصيق في الإنسان يحميه القانون ولايمكن أن يحرم أحد منه إلآ في التي يحددها القانون).

ب – النتيجة المترتبة : تحقق القصد الجنائي ، والذي يتمثل في شروع الجاني في السلوك الإجرامي بنوعيه الإيجاب أو السلب . (بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء ممارس القضائية ط3، 2011، صفحة 101)

ج)-العلاقة السلبية :

وهي إثبات السلوك الإجرامي كان بسبب حدوث النتيجة وهي في الأساس الرابط بينهما

3- الركن المعنوي: هو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية القاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي. (ناجي، 2000، صفحة 18).

ثانيا : الجزاء المترتب عن قتل الطفل حديث الولادة

نصت المادة 02/261 من قانون العقوبات على أنه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا واشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .[3]

(3)- المادة 261 ، قانون العقوبات المرجع السابق.

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وعدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على جريمة ترك الأطفال و جريمة عدم تسليم طفل من خلال الفرعية التاليين :

الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

أكد قانون العقوبات الجزائري في المادتين 314 و 320 ق ع على جريمة ترك الأطفال في مكان خال أو مكان غير خال وتعريضهم للخطر، وعدم تحمل مسؤوليته أو التحريض على الأعمال المنتهكة لحقوق الطفل وهي جرائم ضد الأسرة، وذلك في المواد 320 إلى 344 من قانون العقوبات الجزائري ، تقابلها المواد من 349 إلى 353 من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث يعاقب كل من عرض أو حرض على إهمال طفل أو عاجز عن نطاق قدرته على حماية نفسه بسبب حالته الجسمية والعقلية. (Michele، 1978، صفحة 331).

أولا : أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم الخطر:

1- **الركن المادي:** عند ترك الطفل أو تعريض حياته الخطر فهو جريمة لذلك تقوم الجريمة على كل من ترك طفلا عند بابا مسجد أو في ملجأ حتى وإن كان ذلك بحضور الناس، لأن العلة في هذه الجريمة هي التهرب وترك وعدم تحمل مسؤولية الحضانة والرعاية.

2-**الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، وهي نية الجاني في ارتكاب الجريمة في حق الطفل مع معرفته البالغة بالعواقب والنتائج لهذا الجرم إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة عن الفعل ، وليس القصد الجنائي الذي له درجة في درجة العقوبة ، وقد

يأتي القصد في صورة تحريض الغير على التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر بالأشكال الآتية : (أمين، صفحة 173).

- تحريض الأبوين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود والذي لم يولد بعد ، وبنية الحصول على فائدة.
- حصول الأبوين أو إحداهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
- تقديم وساطة الحصول على الطفل بنية الحصول على فائدة وهي جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة ، مثلما هو الحال بالنسبة للفعل[2].

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

اختلاف العقوبة حسب اختلاف الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، وصلة الجاني بالمجني عليه، وكذا الخطر الملحق بالطفل.

* **حسب الخطر الملحق بالطفل :** عملت المادة 314 من قانون العقوبات وعاقبت الجاني بـ:

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات: كل من ترك طفلا أو عاجز ا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان ليس فيه أناس .

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات : تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما.

(2)– المادة 320 . قانون العقوبات . مرجع سابق.

-**السجن من خمس إلى عشر سنوات** : إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة.

-**السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة** : إذا تسبب ترك الطفل أو تعرضه للخطر في الموت.

وجاء في نص المادة 316 من قانون العقوبات كل العناصر المكونة للجريمة وكل أنواع الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الأطفال وعدم تحمل مسؤولياتهم بالعقوبات التالية:

- **الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .**

- **الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.**

-**السجن من خمس إلى عشر سنوات.**

ولقد نصت المادتين 315 و 317 على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم هو من أصول المتروك.

في حالة التحريض تعاقب المادة (320) من قانون العقوبات الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر

وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار.

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالحالة المدينة

لقد جاء في قانون الحالة المدينة قواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدينة لأفراد الأسرة من حين ولادتهم وزواجهم ووفاتهم فجاء لتنظيم القواعد التي ترسم الحالة الاجتماعية للفرد داخل أسرته وداخل المجتمع ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

المطلب الأول: جريمة انتحال اسم الغير و جريمة استعمال وثائق غير تامة:

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد ،فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن ابيه ،وكذلك الدفتر العائلي ،وهو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة ،المتعلقة بحالتهم المدنية ،وهذا ما سنتعرض إليه في فرعين. (علاوي و بوقتاية، 2022/2021، صفحة 51)

الفرع الأول : جريمة انتحال اسم الغير

هي من الجرائم القديمة الحديثة، ولقد اتفق عليها بأنها الظهور أمام الغير بالمظهر الذي تم انتحال شخصيته، ومن أسبابها المادية والنفسية و الدينية إلى الاجتماعية، وهناك أشكال متعددة كانتحال شخصية موجودة أو انتحال لشخصية غير موجودة ، كانتحال شخصية موقع كل حسب جريمته ، بحيث شرع المشرع عقوبات لهذه الجريمة المتراوحة بين حبس أو غرامة .

أولا : أركان جريمة انتحال اسم الغير

أ- الركن المادي:

1/-عنصر الفعل المادي للاعتداء: وهو العنصر المهم والذي يلزم فيه القانون توافره و تتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي وبقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض اخر.

2/- محل الانتحال محرر رسمي: وهو وقوعه على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة.

3/ وقوع الانتحال على لقب الغير: يمثل استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني ويكون مبرر عند استعماله عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة 184)

ب- **الركن المعنوي:**

هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

وإذا توافرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه، وكان محل الاعتداء محرر رسميا أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني وهذا الفاعل يستحق العقاب. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة 204)

ثانيا: المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء

أ- إجراءات المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد .

ب- الجزاء :

جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة من 500 إلى 5000 ج.

الفرع الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة

يعتبر قانون الحالة المدينة دعامة أساسية في بناء قواعد المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فسجلات الحالة المدنية تتضمن وثائق وحالات تتعلق بالفرد من يوم ولادته وزواجه وطلاقه ، وما ينجبه من أولاد وحتى وفاته ويشتمل قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية المتضمنة لحالة الإنسان خلال حياته من زواج، وما ترتب في هذا الأخير من آثار إلى ما بعد الوفاة تدون في الدفتر العائلي الذي يمثل وثيقة رسمية لإثبات الروابط العائلية، التي تجمع بين مختلف أفراد الأسرة (أمل، 2017-2018، صفحة 10) بحيث يحتوى على البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ للحالة المدنية لأفراد الأسرة عن طريق ضابط الحالة المدينة (نورة، صفحة 19) إذ يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى، أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح استكمال القيد فيه ، وكل من قلد أو زور رخصا أو شهادة أو كتابات أو بطاقات أو نشرات، أو

إيصالات أو جوازات السفر أو أوامر خدمة أو وثائق السفر منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,500 إلى 15.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو كثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة .[4]

أولا : أركان جريمة استعمال وثائق غير تامة

أ)-الركن المادي :

- **عنصر النقص في الوثائق الإدارية:** وهو استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح، يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية وهو اهمال تدوين بيان وفاة طفل وواصل استعماله وكأن الطفل لم يمت فان عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق

- **عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:** استخراج وثائق عن الدفتر العائلي وتقديمها إلى الجهة الادارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية.

ب)-الركن المعنوي:

- إن جريمة استعمال وثائق غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة، وغير تامة وغير صحيحة وتقديمها إلى الجهات الادارية المعنية

(4)- المادة 22 – قانون العقوبات .

(3)المادة 117 – الحالة المدنية

بقصد استعمالها مع علمه بهذا النقص. أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي، بإن بيان من بيانات الواجب ادراجه لقد تم اهماله.

ثانيا :المتابعة والجزاء :

نتطرق فيما يلي إلى الإجراءات المتابعة ثم الجزاء.

أ)-إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة 175)

ب-الجزاء :

هي عبارة عن جنحة معاقب عليها بـ:

- الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دج تطبيقا لنص المادة 1/222 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح وجريمة الحيلولة:

تلعب الحالة المدنية للطفل دورا ،كبيرا في وضع المخلوق الجديد قابلا للاندماج داخل المجتمع، وبالتالي إتاحة الفرصة كي تكون له شخصية قانونية صحيحة ،لذلك نص قانون الحالة المدنية، وهو الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 1970_02_19 ،وبالضبط في المادة 61 منه ،بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلي ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة. (بقوة، 1995، صفحة 55)

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية

أولا : عدم التصريح بالميلاد

– لقد جاء في الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدينة في المادة 61 منه على أنه : يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدينة للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات .

– أما المادة 62 من نفس الأمر فقد صرحت بـ: يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء القابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده وبالرجوع إلى نص المادة3/442 من قانون العقوبات فإنها تعاقب " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين". (بوسقيعة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، 2003–2004)

– علما أن يكون حضور الولادة ولا يهم إن كان الطفل ميتا أوحيا.

ثانيا : أركان جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية

أ– الركن المادي.

1– الأشخاص المكلفين بالتصريح:

– الأب وهو أول من ذكر في النص المادة 62 .

– الأم تأتي في المقام الثاني إذ لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح هي.

- الأطباء والقابلات في حالة غياب الوالد و الأم مريضة .

- الشخص الذي ولدت عنده الأم التصريح بالولادة.

2- مهلة التصريح بالولادة:

- كل ولادة تقع فوق التراب الجزائري، وجب عليها القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدينة، الذي وقعت الولادة في إقليم بلدياته وذلك في مهلة لا تتجاوز 05 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة ، وإذا انقض هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بسبب أو بدون سبب ، فإنه يتعين ألا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم و تاريخ ميلاد المولود الجديد ويقدم له طلبا كتابيا....[1]

ب - الركن المعنوي.

هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة

ثالثا: المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة :

1-إجراءات المتابعة

تخضع هذه الجريمة إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية ، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

(1)-المادة 61 من الأمر 2000 المتعلق بالحالة المدنية.

2/ الجزاء :

طبقا لنص المادة 3/442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتطبق نفس العقوبات المقررة في نص المادة 3/442 على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك.

الفرع الثاني :جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن جريمة تزييف النسب من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل حديث العهد بالولادة حيث تؤدي هذه الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني إلى والديه، وبموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، وكذا اسمه و صلاته العائلية، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 322 من قانون العقوبات نصت على ما يلى: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1,000,000 دج. كل من نقل عمدًا أطفال أو إخفاء، أو استبدل طفل أخر. (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2002، صفحة 151)

أولا : حالات جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

أ- إخفاء نسب طفل حي:

ويقصد به الطفل القاصر الغير مميز أي الذي لم يبلغ سن 23 سنة طبقاً للمادة 19 من القانون المدني، وفي القاصر الغير مميز الطفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادة 322 فقرة واحد من قانون العقوبات من خمسة اركان.

1/- **عمل مادي:** وهو الأفعال التي لها الطابع المادي، هو الآخر يأخذ أربعة عناصر تتمثل في نقل طفل، وإخفاء طفل و استبدال طفل بآخر، وتقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع . (قدور، صفحة 363)

2/- إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وإنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به.

3/- تعريض الطفل للخطر والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

4/- يكون الطفل ولد حيا وقابل للحياة، لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدينة للطفل للخطر، والنيابية العامة هي من تثبت بأن الطفل حي.

5/- العنصر المعنوي: وهو النقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو التقديم كان عن قصد وإدراك دون أي ضغط أو قوة أو اكراه.

و من خلال كل ذلك نستنتج بأن إرادة المشرع في إثبات الجرم على الفاعل من خلال الصور التي تم سردها لكي تشمل هذه الصور أكبر مجال مشمول بالحماية الجزائية، بالإضافة إلى أنه حقا اعتبر علاقة السببية قائمة وأشترط فيها تأكيد النتيجة. (قارو، صفحة 237)

ب- عدم تسليم جثة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة (321) من قانون العقوبات ." وإذا لم تثبيت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هيا الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

- وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين .

و طبقا لنص المادة 321 فقرة 2-3 من قانون العقوبات بأن الطفل الذي ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا وألا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل أو 06 أشهر، وإلا يكون إجهاض

ثانيا : أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

أ/- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي، انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ب/- الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب حصول فعل الامتناع أو الاغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال اجل معين

1- الأشخاص المكلفين بالتصريح : بالرجوع لنص المادة 62 المذكورة سابقا نجد أن القانون عدد 06 أشخاص ذكر 02 منهم بصفتهم الشرعية و 02 بصفتهم المهنية وهم : الأب هو أول من ذكر في النص وهو المسؤول الأول عن عدم التصريح ، الأم : تأتي في المقام الثاني إذ لم يصرح الأب فعليها أن تصرح ، الأطباء والقابلات : اذا غاب الوالد والوالدة مريضة فهنا عليهم التصريح فورا

2- مهلة التصريح بالولادة : اوجب القانون أن تكون كل ولادة محل التصريح إلى ضابط الحالة المدنية وأي ولادة وقعت في إقليم البلاد والبلدية وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز 05 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة واذا انقضى هذا الأجل من غير التصريح أو

بدون سبب فانه يتعين ألا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم وتاريخ ميلاد المولود الجديد ويقدم لع طلبا كتابيا ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد أن لا يصرح مرتكب المخالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل والمدة المحددة هي 05 أيام طبقا لنص المادة 61 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية مع وجود استثناءات فيها يتم تمديد الآجال في بعض المناطق مثل الساورة إلى 60 يوم.

ثالثا : المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلى إلى اجراءات المتابعة والجزاء:

أ / إجراءات المتابعة:

- تتم هذه المتابعة دون قيد أو شرط وللنيابة العامة الحق في القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة.

ب/- الجزاء

- جناية في حالة إخفاء نسب طفل حبي وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات.[1]
- تكون جنحة أو مخالفة في صورة عدم تسليم جثة طفل.

(1)- المادة 324 ، من قانون العقوبات الجزائري.

- تكون جنحة إذ لم يثبت أن الطفل حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
- تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 3/321 من قانون العقوبات الحبس من شهر إلى شهرين

ملخص الفصل الثاني:

لقد تناول هذا الفصل الحماية الجزائية التي خص بها المشرع الطفل، وأيضا عمل المشرع على تجريم الأفعال ومجموعة من السلوكيات التي تمس الحالة المدينة للطفل، والكيان المعنوي له وأوجب المشرع قواعد تنظم التواجد الشرعي للطفل داخل أسرته وتحفظ له هويته وشخصيته ، بل جعل عدم القيام بهذه الالتزامات مخالفات إجرامية ولها عقوبات ردعية من أجل حماية وضمان عيش الطفل حياة وشخصية واحدة ومنسجمة.

ولقد أظهرت الدراسة أن هذه الجرائم تؤدي إلى نتائج خطيرة تمسّ حقوق الأطفال في النسب والتعليم والرعاية الصحية، كما تمسّ بمصداقية الوثائق الرسمية وفعالية النظام القانوني. كما بيّنا أن الدوافع وراء هذه الجرائم قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية، مثل الرغبة في التستر على علاقات غير شرعية، أو الاستفادة من امتيازات غير مستحقة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة استنتاجنا بأنها تمثل تحدياً حقيقياً يهدد استقرار البنية الاجتماعية والأمن الأسري، لما لها من آثار نفسية وقانونية واجتماعية عميقة تمسّ جميع أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والأطفال لذلك حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة منها بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع في نص المادة: (331) من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن وعلى المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة :(331) من قانون العقوبات، وفي المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور إذا أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية والمتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها وسحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد

الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.

ولغرض إثراء بحثنا هذا اكثر نرى

أنه من المفيد ذكر بعض النتائج والتوصيات في شكل نقاط، وذلك كالتالي:

أولا\ نتائج الدراسة:

1.ارتفاع وتيرة الجرائم الأسرية: أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم داخل الأسرة، سواء كانت مادية أو معنوية، مما يؤكد هشاشة العلاقات الأسرية لدى شريحة واسعة من المجتمع.

2 .المرأة والأطفال الأكثر تضرراً: بينت المعطيات أن النساء والأطفال هم الفئات الأكثر تعرضاً لهذه الجرائم، سواء من حيث العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي.

3 .قصور في التبليغ عن الجرائم: تعاني أغلب الضحايا من التردد في التبليغ، بسبب الخوف من العار أو الانتقام أو فقدان المعيل، مما يؤدي إلى استمرار العنف داخل الأسرة.

4 .نقص الوعي القانوني: تبيّن أن عدداً كبيراً من الأفراد يجهلون حقوقهم القانونية وسبل الحماية المتاحة، وهو ما يفاقم من حجم الظاهرة ويعيق مكافحتها.

5 .تفاوت الاستجابة المؤسساتية: تختلف فعالية تدخلات مؤسسات الحماية (الشرطة، المحاكم، مراكز الدعم) من منطقة إلى أخرى، وتحتاج إلى تنسيق وتدريب أفضل لمواجهة هذه القضايا بفعالية.

6. ضعف الردع القانوني في بعض الحالات: رغم وجود قوانين تجرم العنف داخل الأسرة، إلا أن بعض النصوص ما زالت غير كافية أو غير مفعّلة بالشكل الذي يحقق الردع العام والخاص.

ثانيا\ التوصيات المقترحة:

1 .تعزيز الإطار التشريعي: ضرورة تحديث القوانين المتعلقة بالعنف الأسري والجرائم داخل الأسرة بما يضمن الحماية الكافية للضحايا ويفرض عقوبات رادعة على الجناة.

2 .تفعيل دور مؤسسات الحماية: دعم مراكز الإيواء والاستشارات النفسية والاجتماعية، وتمكينها من تقديم المساعدة الفورية والفعالة لضحايا هذه الجرائم.

3 .نشر الوعي المجتمعي: تنفيذ حملات توعية على مستوى المدارس ووسائل الإعلام لتعريف الأفراد بحقوقهم وسبل الحماية القانونية المتاحة.

4 .التدريب المتخصص: تأهيل عناصر الشرطة والقضاة وكل الأسرة القضائية والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للتعامل مع قضايا الأسرة بحساسية واحترافية.

5 .التشجيع على التبليغ: تبسيط آليات التبليغ عن الجرائم الواقعة داخل الأسرة، وضمان سرية الإجراءات لحماية الضحايا من الانتقام أو الوصمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا \ المصادر:

1\ القرأن الكريم:

الأية33 سورة الاسراء .

الأية 34سورة النساء .

2\ الدساتير:

المرسوم الرئاسي المتضمن التعديل الدستوري 20\242 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد82 الصادرة في 31ديسمبر 2020.

3\ القوانين:

- القانون 84\11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\02 المؤرخ في 27 فيفري2005.
- القانون 55\ 166 المؤرخ في08 جوان 1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .
- القانون66\156 المؤرخ في 08 يونيو 1956 المعدل والمتمم بموجب القانون 24\06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات .
- قانون الحالة المدنية 14\08 المؤرخ في 09 غشت 2014 المعدل والمتمم بموجب الأمر 70\20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
- القانون 15\12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا\ المراجع :

1\ المراجع باللغة العربية :

أ\ الموسوعات:

- برنية قارو. (بلا تاريخ). *موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر المجلدين السادس والسابع.* منشورات الحلبي الحقوقية.
- زينة غارو. (بلا تاريخ). *موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ت: صالح مطر المجلدين السادس والسابع.* منشورات الحلبي الحقوقية.

ب . الكتب:

- أحسن بوسقيعة. (2002). *الوجيز في القانون الجزائي العام* . الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- أحسن بوسقيعة. (2002). *الوجيز في القانون الخاص ج 1 الجرائم ضد الأشخاص و الأموال.* الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحسن بوسقيعة. (2003-2004). محاضرات في القانون الجنائي الخاص.
- أحسن بوسقيعة. (2011). *قانون العقوبات في ضوء ممارس القضائية ط3.* الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- أحمد خليل. (1982). *جريمة الزنا* . دار المطبوعات الجامعية.
- أحمد سعود. (2012). *جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريح والاجتهاد القضائي مذكرة ماجستير.* كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- أحمد شوقي الشلقاني. (1999). *مباديء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج1* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- بوكحيل الأخضر. (بلا تاريخ). *الاجراءات الجنائية*. مطبعة الشهاب.
- حسين محمد أمين. (بلا تاريخ). جزاكم ترك الأطفال، وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان. تونس : جامعة المنار.
- دردوس المكي. (2005). *القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج2*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- زبدة مسعود. (1989). *الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- سعد عبد العزيز. (2002). *الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ط2*. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- سعداني نورة. (بلا تاريخ). *الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري* . الجزائر: جامعة بشار.
- عبد السلام مقلد. (1989). *الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة*. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية الجزائرية .
- عبد العزيز سعد. (1983). *الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري* . الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع والنشر.
- عسال عالم قدور. (بلا تاريخ). *جزطة الحيلولة دون التحقق من شخصية على ضوء التشريع الجزائري*. النعامة: لمركز الجامعي صالحي أحمد.
- عمار بقوة. (1995). *التشريع الجزائري*. الجزائر.
- يوسف دلاندة. (2007). *دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)*. الجزائر: دار هومة .

هـ. المقالات:

- بلعيدي فريد. (2020). المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض في القانون الجزائري. *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، المجلد (Co العدد 02*، 114.
- علي عبد القادر القهواجي. (2001). *قانون العقوبات القسم الخاص*. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
- عيسى بن مصطفى. (2018–2019). *محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*. الجلفة: كلية الحقوق جامعة زيان عاشور
- .د. بلارو كمال , جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ,2023

ج. الأطروحات والمذكرات العلمية

- أسماء علاوي، و حياة بوقتاية. (2022/2021). الجرائم الأسرية في ظل التشريع الجزائري . *مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جمائي*. خنشلة، جامعة عباس لغرور خنشلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ن عبيبى نزهة أمل. (2017–2018). تنظيم الدفتر العائلي والبطاقات في قانون الحالة المدينة الجزائري. تأليف مذكرة مكملة لينل شهادة الماستر, جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- رجاء ناجي. (2000). قبل الرأفة والخلاص . تأليف *رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا*. الرباط : الحفرة الحقوق كلية الحقوق.
- محمود النكار. (2010). *الحماية الجنائية للأسرة – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه علوم في فرع* القانون *الجنائي*. قسنطينة: كلية الحقوق – جامعة منتوري.

د . الملتقيات العلمية

- *الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري ملتقى وطني.* (03-04 نوفمبر, 2010). جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ب\ المراجع باللغة الفرنسية:

- Dennouni, h., & bencheikh, l. (1998). Evoolion de rapport entre epoux. Algerie: edition dahleb.
- Michele. (1978). Laure hassat drait penal special tome 01 quatrieme edition. France: precis dalloz.
- Hadjira dennouni ، L bencheikh .(1998) .*evoolion de rapport entre epoux .* Algerie: edition Dahleb.
- Michele .(1978) .*Laure hassat drait penal special tome 01 quatrieme edition .* France: precis Dalloz.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

اهداء .....

مقدمة .....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول : الجرائم المرتكبة على الزوجة والجرائم الاخلاقية

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة على الزوجة:.....10

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....10

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة 10

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 13

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل 15

الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل 15

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 18

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية.....19

المطلب الأول: جريمة الزنا. 19

الفرع الأول : أركان جريمة الزنا.....20

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 22

المطلب الثاني : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....24

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم 25

الفرع الثاني – المتابعة والجزاء. 26

ملخص الفصل الأول 28

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالأطفال والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المبحث الأول الجرائم الماسة بالأبناء:.....31

المطلب الأول :جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث الولاة.....31

الفرع الأول: جريمة الاجهاض 31

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....36

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وعدم تسليم طفل تحت رعاية الغير 39

الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....39

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 40

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالحالة المدينة.....42

المطلب الأول: جريمة انتحال اسم الغير و جريمة استعمال وثائق غير تامة:.....42

الفرع الأول : جريمة انتحال اسم الغير 42

الفرع الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة.....44

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح وجريمة الحيلولة: 46

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية 47

الفرع الثاني :جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 49

ملخص الفصل الثاني.....54

خاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع 60

قائمة المحتويات

الملخص

ملخص:

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل لموضوع الجرائم الواقعة علي الأسرة ، وذلك نظرا لأهمية الأسرة كمكون أساسي في بناء المجتمع واستقراره ،وقد تم تقسيم المذكرة إلي فصلين، بداية بالفصل الأول الذي تناولنا فيه الجرائم المرتكبة علي الزوجة ،والذي استعرضنا فيه جريمة ترك مقر الأسرة ،وجريمة الإهمال لزوجة الحامل وأيضا جريمة الزنا ،وجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام ،أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجرائم الماسة بالأبناء والتي تتمثل في جريمة الإجهاض ،وجريمة ترك الأطفال وعدم تسليم طفل تحت رعاية الغير، وأيضا الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، وهي جريمة انتحال اسم الغير وجريمة عدم التصريح ،وجريمة الحيلولة، كما تم التطرق إلي الأبعاد القانونية لتلك الجرائم، مع استعراض العقوبات المقررة لها، والتدابير الوقائية، التي يمكن اتخاذها لحماية الأسرة من التفكك والانهيار، ولقد خلصت الدراسة إلى أن القانون يوفر حماية مهمة للأسرة، لكن ما تزال هناك ثغرات في التطبيق والممارسة، مما يستدعي تطوير النصوص القانونية، وتكثيف جهود التوعية والردع الاجتماعي والقضائي.

Summary :

This memorandum presents a comprehensive legal and analytical study on crimes committed against the family, recognizing the family as a foundational unit in the structure and stability of society. The study is divided into two main chapters: Chapter One is dedicated to offenses committed against the wife, and covers: The offense of abandoning the marital residence. The offense of neglecting a pregnant spouse .The crime of adultery .The offense of committing indecent acts between close relatives (incest).Chapter Two addresses offenses against children, including :The crime of abortion .The offense of child abandonment and the failure to return a child to their lawful custodian .Offenses related to civil status, such as :The crime of identity impersonation.Failure to declare civil status. Obstructing the proper registration of civil events. The memorandum further examines the legal dimensions of these offenses, detailing the applicable sanctions as prescribed by law, and discussing the preventive measures that may be implemented to protect the family from disintegration and breakdown.The study concludes that, although current legislation provides essential protections for the family, there are still significant shortcomings in enforcement and practical implementation. This highlights the necessity of updating and refining legal provisions, while also reinforcing public awareness, legal deterrence, and judicial effectiveness.